

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الخامسة والثلاثون

فيينا، ٤-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

شؤون العاملين

شُؤون العاملين

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عن الشؤون المتعلقة بالعاملين في الأمانة، وعمّا أدخل من تعديلات على الجدول الأول من النظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري للموظفين والتذيلات الملحقة به.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٩-١	أولاً- التطورات في الشؤون ذات الصلة بالعاملين.....
٤	١٤-١٠	ثانياً- التطورات في النظام الموحد.....
٥	١٩-١٥	ثالثاً- المسائل المتعلقة بالنظام الإداري للموظفين
٦	٢٠	رابعاً- اتفاق للضممان الاجتماعي.....
٧	٢١	خامساً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

المفقات

الأول	- الجدول الأول من النظام الأساسي للموظفين- جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفاتحات العليا مع بيان المرتب السنوي الإجمالي ومعادله الصافي بعد تطبيق الانقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين.....
٨	الثاني- التذليل حيم من النظام الإداري للموظفين- جدول الأجرور الداخلية في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفاتحات العليا (اعتباراً من ١ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٧).....
١٠	الثالث- التذليل حيم من النظام الإداري للموظفين- جدول الأجرور الداخلية في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفاتحات العليا (اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨).....
١١	الرابع- التذليل ألف من النظام الإداري للموظفين- جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة، مع بيان المرتب السنوي الإجمالي والأجر الإجمالي الداخلي في حساب المعاش التقاعدي والمرتب الصافي بعد تطبيق الانقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين....
١٢	الخامس- التذليل نون من النظام الإداري للموظفين- منحة الانتداب وبدل التنقل والمشقة
١٤	السادس- القاعدة ١٢-١٠٣ من النظام الإداري للموظفين.....

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



أولاً- التطورات في الشؤون ذات الصلة بالعاملين

- 1 واصلت المنظمة تعزيز حضورها الميداني من خلال زيادة عدد الموظفين من الفئة الفنية (الدوليين والمحليين) العاملين في الميدان. وحتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بلغ عدد الموظفين الفنيين في الميدان ٥٦ موظفاً (٣٩ موظفاً دولياً و١٧ موظفاً وطنياً)، وهو ما يعادل زيادة قدرها ٤٣ في المائة منذ بدء العمل بسياسة التنقل في العمل الميداني في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.
- 2 ووضعت الصيغة النهائية لطراائق تطبيق برنامج الموظفين الفنيين الشباب وأصدرت وثيقة تحديد السياسة العامة وتتضمن الأحكام المتعلقة بتعيين الشباب الذين سيوظفون في إطار هذا البرنامج وإدارة حياتهم المهنية. ويهدف البرنامج إلى تيسير تحضير تعاقب الموظفين واستبقاء المعارف وتحديد شباب القوة العاملة من خلال توظيف الشباب من ذوي الموهاب في المنظمة، على أساس تنافسي. ويستهدف البرنامج الأشخاص ممن تقلّ أعمارهم عن الثلاثين الذين سيعينون لمدة محددة بثلاث سنوات في الرتبة ف-١. وسيتابعون بعد توظيفهم برنامجاً تطويرياً منظماً، يشمل إمكانية الانتداب للعمل الميداني. ويتضمن برنامج الموظفين الفنيين الشباب عشر وظائف في شعبة صوغ البرامج والتعاون التقني وشعبة العمليات الميدانية وتنسيق البرامج.
- 3 وُعرضت على اللجنة الاستشارية المشتركة سياسة تعليمية منقحة مطروحة للمشاورات بين الموظفين والإدارة. وتقرّ تلك السياسة العامة بأنّ أهم مورد لليونيدو هو موظفوها والمعارف والخبرة التقنية التي يجسّدونها. وتأخذ في الاعتبار البيئة الاقتصادية الصعبة والدينامية التي تعمل اليونيدو في ظلها، وكذلك حاجة المنظمة إلى أن تكون منظمة مقبلة على التعلم. وجاءت هذه السياسة أيضاً بعض التدابير الرامية إلى تشجيع التدفق المستمر للمعارف والأفكار بين المنظمة والبيئة الخارجية من خلال إقامة شراكات وعلاقات تبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية، وكذلك مع منظمات أخرى.
- 4 وعلى إثر نجاح برنامج تطوير القيادة الذي نفذ في عام ٢٠٠٧ لصالح المديرين، استحدثت المنظمة برنامجاً لتطوير الإدارة لصالح جميع الموظفين الفنيين في الرتب ف-١ إلى ف-٤، وكذلك موظفي البرامج الوطنيين. ويتألف البرنامج من ثلاثة نماذج محددة ويسعى إلى تعزيز القدرات والكفاءات الإدارية للموظفين لتحقيق النتائج من خلال العمل مع أشخاص آخرين وقيادة مرؤوسيهم. وسيتواصل البرنامج على مدى سنتين.
- 5 وعلاوة على برامج اليونيدو التدريبية المنتظمة، استحدثت المنظمة أيضاً عدداً من الأنشطة التدريبية الرامية إلى تمكين الموظفين من الإلمام بمختلف قواعدها وعملياتها الإدارية وإطلاعهم على آخر المستجدات في هذا المضمار. ويجري تنفيذ برامج بشأن نظام مراقبة

الأداء المالي وإدارة المشاريع. واستُحدث برنامج تدريبي إلزامي في مجال المشتريات لضمان اكتساب الموظفين المنخرطين في أنشطة الشراء معرفة كافية بالقواعد ذات الصلة. ويقوم المشاركون في المرحلة الأولى من هذا البرنامج بدراسة ذاتية لدليل المشتريات يجرون على إثرها اختباراً عن طريق الإنترنت. وعقب إتمام الاختبار بنجاح، يحصلون على شهادة. وسيوفر أيضاً تدريب متقدم في مجال المشتريات يشمل مسائل مثل إعداد المواقف التقنية والاختصاصات وتقييم العروض والأخلاقيات المهنية في مجال الشراء والرقابة الائتمانية.

- ٦ - وُدعي موظفو في مراكز العمل خارج المقر أيضاً إلى المشاركة في برنامج تدريسي نظم في علينا لمدة أسبوع. وشمل التدريب موظفين منتدبين للعمل في مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا ومكاتب أخرى. وركّز التدريب على دعم الموظفين في هذه المكاتب لزيادة مستوى كفاءة وفعالية المكاتب.

- ٧ - وظلّ حُسن العلاقات بين الموظفين أولوية علياً للإدارة ونفذت في هذا الصدد أنشطة مختلفة لكافلة إشراك الموظفين. وتميّزت السنة بتكييف المشاورات بين الموظفين والإدارة، وخصوصاً في إطار اللجنة الاستشارية المشتركة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اجتماعات منتظمة (مرة واحدة في الشهر على الأقل)، ناقش ممثلو الموظفين والإدارة أثناءها مختلف القضايا المتعلقة برفاه الموظفين وشروط العمل، واستعرضوا السياسات القائمة وتشاوروا حول سياسات جديدة. وشملت المسائل التي تناولتها المناقشة برنامج اليونيدو للموظفين الفنيين الشباب وسياسة اليونيدو للحماية من الانتقام عند الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق والتحقيق المأذون بها حسب الأصول، وسياسة اليونيدو في مجال التعلم وتقييم الأداء. كما ستشمل مناقشات اللجنة الاستشارية مدونة اليونيدو لقواعد السلوك وبرنامج كشف الذمة المالية.

- ٨ - وواصل المدير العام عقد اجتماعات مباشرة مع موظفين يجري انتقاهم عشوائياً في سياق مبادرته المعروفة "الحوار مع المدير العام". فقد عُقد اجتماعان من هذا القبيل في عام ٢٠٠٨، ولا تزال هذه الاجتماعات تمثل منتدى قيّماً لطرح المقترنات والإسهامات والإفادات بشأن المسائل المتعلقة بالمنظمة.

- ٩ - واستحدث المدير الإداري لشبعة صوغ البرامج والتعاون التقني مبادرة مماثلة. وعلاوة على الاجتماع مع الموظفين الفنيين في إطار عملية تقييم الأداء، يجتمع أيضاً مع موظفي الخدمات العامة. وسيستعان بالأراء التي تتمخض عنها تلك الاجتماعات باعتبارها إسهامات قيمة في عملية اتخاذ القرارات الإدارية.

ثانياً- التطورات في النظام الموحد

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفنات العليا

- ١٠- الجدول الأول من النظام الأساسي للموظفين. استحدثت الجمعية العامة، في الباب الأول-حاء من قرارها ٤/٤، المؤرخ ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٩، مفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا. وقد وضع هذا الجدول بالرجوع إلى جدول مرتبات الخدمة المدنية المتحدة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية) في واشنطن العاصمة. وتدخل تعديلات دورية على الجدول بالاستناد إلى مقارنة صافي المرتبات الأساسية لموظفي الأمم المتحدة بالمرتبات المقابلة لنظائهم في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة.
- ١١- ووافقت الجمعية العامة، بقرارها ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على جدول منقح للمرتبات الأساسية لموظفي الفئة الفنية والفنات العليا، على أن يبدأ نفاذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويعكس هذا الجدول، القائم على أساس مبدأ "انتفاء الكسب والخسارة"، دمج نسبة ١,٩٧ نقطة مئوية من نقاط مضاعف تسوية مقر العمل في جدول المرتبات الأساسية.
- ١٢- ولا تؤثر زيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بنسبة ١,٩٧ في المائة في مستوى أجور الموظفين، لأن المبلغ الدمج في المرتبات الأساسية قد خُصم منه الجزء المتعلق بتسوية مقر العمل. وبعد تنفيذ جدول المرتبات الأساسية المنقح حدّدت لجنة الخدمة الدولية الأرقام القياسية والمضاعفات المتعلقة بتسوية مقر العمل في جميع مراكز العمل. وأجريت التغييرات في مضاعفات تسوية مقر العمل المستحقة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على أساس حركة الأرقام القياسية المتعلقة بتسوية مقر العمل والمدحمة حديثاً.
- ١٣- ويرد في المرفق الأول من هذه الوثيقة الجدول المنقح للمرتبات الأساسية لموظفي الفئة الفنية والفنات العليا، الذي يدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.
- ١٤- وعادة ما تتعكس الآثار المالية الناشئة عن دمج نسبة ١,٩٧ في المائة من تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية، بناءً على مبدأ انتفاء الكسب والخسارة، على فتتین من استحقاقات الموظفين، وهما بدل المشقة والتنقل ومنحة الإعادة إلى الوطن. وعقب التغييرات التي أدخلت على نظام التنقل والمشقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر أدناه)، لم يعد هذا البدل مرتبطاً بجدول المرتبات ولم يعد ذا صلة في سياق عملية الدمج. أما فيما يتعلق بمنحة الإعادة إلى الوطن، فقد أدى الدمج إلى زيادة مماثلة في مبالغها المدفوعة لمن

يستحقها من الموظفين. ويتضمن البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حسبما وافقت عليها الدول الأعضاء، مخصصات لاستيعاب الزيادات في التكاليف ذات الصلة.

ثالثاً- المسائل المتعلقة بالنظام الإداري للموظفين

الأجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفنانين العلية

١٥ - التذليل جيم من النظام الإداري للموظفين. تقضي المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بوجوب تعديل جدول الأجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية للفئة الفنية والفنانين العلية في نفس التاريخ وبنفس النسبة المئوية التي يعدل فيه صافي أجور الموظفين الذين يعملون في نيويورك. وبناءً على هذا الحكم، أصدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية جدولين منقحين للأجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية يسري مفعولهما اعتباراً من ١١ سبتمبر ٢٠٠٧ و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وقد صدر الجدولان في التذليل جيم للنظام الإداري للموظفين ويردان في المرفقيين الثاني والثالث لهذه الوثيقة.

جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة

١٦ - التذليل ألف للنظام الإداري للموظفين. يقضي مبدأ "فليمونغ"، بأن تكون أجور موظفي الخدمات العامة وسائر شروط خدمتهم مضاهية لأفضل ما هو معروض في مركز العمل. وهذا المبدأ بيّنته لأول مرة في عام ١٩٤٩ هيئة خبراء معنية بالأجور أنشأها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهو عmad المنهجية التي اتبعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في إجراء الاستقصاءات الخاصة بالمرتبات المحلية. واستناداً إلى مبدأ "فليمونغ"، تنص المادة ٥-٦ (أ) من النظام الأساسي للموظفين على أن "يحدد المدير العام سلّم مرتبات موظفي فئة الخدمة العامة والفنانين المتصلة بها على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في مقر العمل، ومع أحد توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في الاعتبار". ووفقاً للمنهجية المعتمدة من لجنة الخدمة المدنية الدولية، والتي تأخذ في الاعتبار تغيرات مؤشرات أسعار الاستهلاك ومؤشرات الأجور على مدى ١٢ شهراً، وبالتشاور مع المنظمات الأخرى الكائنة في فيينا، نفذ المدير العام، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تعديلاً مؤقتاً لسلّم مرتبات موظفي الخدمة العامة قدره ١,٩٦ في المائة. ويرد جدول المرتبات المنقح في المرفق الرابع من هذه الوثيقة.

منحة الانتداب وبدل التنقل والمشقة

١٧ - جرى تعديل التذليل نون من النظام الإداري للموظفين ليجسّد التغييرات المدخلة على نظام التنقل والمشقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناءً على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية. وعقب مشاورات مستفيضة حول طائق تنفيذ النظام المنقّح بين مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة، نفّذ النظام مع اتخاذ التدابير الانتقالية المناسبة. ويرد التذليل الجديد نون الذي يتضمّن الشروط المنقّحة في المرفق الخامس من هذا الوثيقة، حيث أوردت الأرقام المخوّفة بين قوسين معقوفتين ووضع سطر تحت التعديلات.

القاعدة ١٢-١٠٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بمجلس التعيينات والترقيات

١٨ - جرى تعديل الفقرة (أ) ١٦ من القاعدة ١٢-١٠٣ من النظام الإداري للموظفين لبيان الإعفاء من تقديم الوظائف من فئة الخدمات العامة في مراكز العمل الميدانية إلى فريق اختيار موظفي الخدمات العامة التابع لمجلس التعيينات والترقيات. وترتدي الفقرة (أ) ١٦ من القاعدة ١٢-١٠٣ المنقّحة في المرفق السادس من هذه الوثيقة حيث وضع سطر تحت التعديلات. وأدخل هذا التعديل تحقيقاً للكفاءة مع الإبقاء على العملية التنافسية وتنفيذها محلياً.

الآثار المالية

١٩ - روعيت في البرنامج والميزانيتين لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الآثار المالية المتوقعة للتغييرات المذكورة أعلاه.

رابعاً - اتفاق للضمان الاجتماعي

٢٠ - اختتمت المفاوضات بين اليونيدو وجمهورية النمسا بشأن اتفاق جديد للضمان الاجتماعي يكون مكملاً لاتفاق المقر لعام ١٩٩٥ (انظر المقرر م ع ٦/٢١). وسيعرض الاتفاق على المجلس في دورته السادسة والثلاثين للموافقة عليه ويمكن تنفيذه مؤقتاً في انتظار الموافقة عليه من مجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام ودخوله حيّز النفاذ.

خامساً- الإجراء المطلوب من المجلس الأحادي

٢٠- لعلّ المجلس يودّ أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.35/13؛

"(ب) يلاحظ التعديلات التي أدخلت على الجدول الأول من النظام الأساسي للموظفين، عملاً بالبندين ٣-١٣ من ذلك النظام، لجعله متفقاً مع ما قرّره الجمعية العامة في القرار ٦٢/٢٢٧؛

"(ج) يلاحظ كذلك التعديلات المدخلة على التعديلات ألف وسبعين ونون للنظام الإداري للموظفين وعلى الفقرة (أ) ١٠٣-١٢ من القاعدة ١٠٣ من النظام الإداري للموظفين".

الْمُؤْمِنُونَ

أجندة الـأول

جدول موتبات موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا مع بيان المؤشر السنوي الإجمالي ومعادله الصافي بعد تطبيق الاقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير

التبديل جيم
جدول الأجور الداخلية في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفنانين العاملين في الأغراض حساب استحقاقات المعاش التقاعدي واثباتاته (بـلـدـوـلـات الـلـاـيـات الـمـتـحـدـة)

اعتباداً عنك، أبله لـ مستحبة لا .٢

۱۷۰

الْمُؤْمِنُ

جدول الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفنانين (الأغراض حساب استحقاقات المعاش التقاعدي واشتراكاته) (بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ آب / أغسطس ٢٠٢

الشِّنْبُل
أَفْ

جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة، مع بيان المرتب السنوي الإجمالي والأجر الإجمالي الداخلي حساب المعاش التقاعدي والمرتب الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين (بالمبور)

اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ٢٠٠٢

* درجة الخدمة الظرفية.

المرفق الخامس

التذليل نون

منحة الانتداب وبدل التنقل والمشقة

٢- منحة الانتداب

(أ) لا تغبيـر.

(ب) لا تغبيـر.

(ج) لا تغبيـر.

(د) لا تغبيـر.

(هـ) لا تدفع حصة المبلغ الإجمالي المقطوع من المنحة عادة إلا للموظفين الذين لا يحق لهم الحصول على تكاليف نقل الأمتعة واللوازم. وتدفع لهم المنحة حسب المعدلات التالية:

١‘‘ بمراكز العمل بالمقار: بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا وموظفي المشاريع، صافي المرتب الأساسي عن شهر واحد يتضافـف إلـيـه تسوية مقر العمل المطبقة في مركز العمل عند رتبة الموظف ودرجته وبمعدل مرتبـه، وفيما يتعلق بـموظفي الخدمات العامة المعينـين دولـيا، صافي المرتب الأسـاسـي المـدفـوعـ عنـ شـهـرـ واحدـ يتـضـافـفـ إـلـيـهـ أيـ بـدـلـ مـتـعـلـقـ بـالـلـغـةـ وـبـدـلـ إـلـاعـالـةـ عـنـ الزـوـجـ الـمـعـالـ أوـ الـابـنـ الـمـعـالـ الأولـ، أيـهـماـ كـانـ منـطـيقـاـ، عـنـ رـتـبـةـ الـمـوـظـفـ وـدـرـجـتـهـ؟

٢‘‘ بـجمـيعـ مـراكـزـ الـعـلـمـ الـأـخـرـىـ: بـالـنـسـبـةـ لـموظـفـيـ الفـنـيـةـ وـالـفـنـانـاتـ الـعـلـيـاـ وـموظـفـيـ المـشـارـيعـ الـمـتـدـبـينـ لـلـعـلـمـ لـفـترـاتـ يـتـوقـعـ أـنـ تـبـلـغـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ أـوـ أـكـثـرـ، صـافـيـ المرـتـبـ الأسـاسـيـ عنـ شـهـرـينـ تـضـافـفـ إـلـيـهـ تـسوـيـةـ مـقـرـ الـعـلـمـ المـطـبـقـةـ فيـ مـرـكـزـ الـعـلـمـ عندـ رـتـبـةـ الـمـوـظـفـ وـدـرـجـتـهـ وبـمـعـدـلـ مرـتـبـهـ؛ وـبـالـنـسـبـةـ لـموظـفـيـ الخـدـمـاتـ الـعـامـةـ الـمـعـيـنـينـ دـولـياـ، صـافـيـ المرـتـبـ الأسـاسـيـ عنـ شـهـرـينـ يـضـافـفـ إـلـيـهـ أيـ بـدـلـ لـغـةـ وـبـدـلـ إـلـاعـالـةـ عـنـ الزـوـجـ الـمـعـالـ أوـ الـابـنـ الـمـعـالـ الأولـ، مـاـ يـطـبـقـ فيـ مـرـكـزـ الـعـلـمـ عندـ رـتـبـةـ الـمـوـظـفـ وـدـرـجـتـهـ وبـمـعـدـلـ مرـتـبـهـ. وـإـذـاـ لمـ يـمـكـنـ الـمـوـظـفـ لـمـدةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ، يـسـتـرـدـ مـنـهـ مـبـلـغـ مـقـطـوـعـ يـعـادـلـ مـرـتـبـ شـهـرـ وـاحـدـ. غـيرـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ فـرـةـ تـعيـينـ الـمـوـظـفـ أـوـ مـدـةـ اـنـتـدـابـهـ المـتـوقـعـةـ لـلـعـلـمـ فيـ مـرـكـزـ عـلـمـ تـبـلـغـ سـتـيـنـ أـوـ أـقـلـ، فـلاـ

يدفع له إلا صافي المرتب الأساسي عن شهر واحد (زيادة على العناصر الإضافية المناسبة)؛ ويدفع صافي المرتب الأساسي عن الشهر الثاني (علاوة على العناصر الإضافية المناسبة) في بداية السنة الثالثة في مركز العمل في حال تجديد تعين الموظف أو انتدابه لفترة إجمالية قدرها ثلاثة سنوات أو أكثر.

- (و) لا تغيير.
- (ز) لا تغيير.
- (ح) لا تغيير.
- (ط) لا تغيير.
- (ي) لا تغيير.

- ٣ - بدل التنقل والمشقة

(أ) يحق للموظفين في الفئة الفنية والفنانات العليا، من فيهم موظفو المشاريع وموظفي الخدمات العامة المعينين دولياً، الذين يعيّنون أو يُنتدبون للعمل في مقر عمل لمدة سنة واحدة أو أكثر الحصول على بدل التنقل والمشقة. ويدفع البدل حسب استحقاقات الموظف عن عناصر البدل التالية:

١٠ عنصر التنقل، باعتباره حافزاً [لموظفي المؤسسات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة لقبول إعادة الانتداب للعمل في مراكز عمل مختلفة] على التنقل الجغرافي للموظفين؛

٢٠ عنصر المشقة، [باعتباره حافزاً للموظفين على العمل في مراكز العمل الميدانية على تفاوت درجات المشقة فيها] باعتباره تعويضاً عن درجات المشقة التي تتفاوت باختلاف مراكز العمل؛

٣٠ عنصر عدم النقل، باعتباره تعويضاً عن عدم نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المنزلية.

(ب) [يحسب استحقاق الموظف للبدل على أساس نقاط مئوية من معدل المرتب الأساسي، كما هو محدد في الفقرة (د) أدناه. وتكون النقاط المئوية المتعلقة بكل عنصر من العناصر الثلاثة المذكورة مستحقة الدفع على النحو التالي:] تصرف المدفوعات المقطوعة من

بدلات التنقل والمشقة في شكل مبالغ ثابتة تحدّدها لجنة الخدمة العامة الدولية. ويمكن أن يتفاوت مبلغ البدل المدفوع لكل موظف يستحقه على النحو التالي:

١٠ بدل [عنصر] التنقل:

أ- بمراكز العمل من الفتة حاء، لا يدفع شيء عن الانتدابات الثلاثة الأولى. ويدفع بدل التنقل عند [٤ نقاط مئوية عن] الانتداب الرابع (شريطة أن تُقضى فترات على الأقل من فترات الانتداب السابقة في مراكز العمل [الميدانية] من الفئات ألف إلى هاء). [و٦ نقاط مئوية عن الانتداب الخامسة والانتدابات اللاحقة]. ولأغراض السداد، يجمع عدد الانتدابات في أربعة إلى ستة انتدابات، وفي سبعة انتدابات فأكثر؛

ب- لا يدفع شيء عن الانتداب الأول [؛] للعمل في [جميع] مراكز العمل [الأخرى] من الفئات ألف إلى هاء. ويدفع بدل التنقل عند [١٠ نقاط مئوية عن] الانتداب الثاني. [ونقطتين مئويتين إضافيتين عن كل انتداب من الانتدابات اللاحقة لغاية الانتداب الخامس؛]. ولأغراض السداد، يجمع عدد الانتدابات في انتدابين إلى ثلاثة انتدابات، وفي أربعة انتدابات إلى ستة انتدابات، وفي سبع انتدابات فأكثر.

٢٠ بدل [عنصر] المشقة. لا يُدفع شيء منه عن مراكز العمل من الفتتين حاء وألف. [وبنسبة قدرها ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ نقطة مئوية] تبدأ المدفوعات مع الانتداب الأول للعمل في [من أجل] مراكز العمل باء وجيم وdal وهاء [على التوالي]؛

٣٠ بدل [عنصر] عدم نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المنزلية: [٣ نقاط مئوية بمراكز العمل من الفتة حاء و ٥ نقاط مئوية بجميع مراكز العمل الأخرى]. وتدفع مبالغ ثابتة عن مراكز العمل من الفئات حاء إلى هاء.

[ج) وتبين المصفوفة أدناه مختلف توليفات النقاط المئوية التي يمكن أن تكون مستحقة الدفع بصورة تراكمية لحساب العناصر الثلاثة من البدل.

مصفوفة بدل التنقل والمشقة

الانتداب						فترة من مركز العمل
الخامس فأكثر	الرابع	الثالث	الثاني	الأول		النقطاط المئوية
٦ (ب)	٤ (ب)	صفر	صفر	صفر		هاء (ج)
٢١	١٩	١٧	١٥	٥		ألف (ج)
٢٩	٢٧	٢٥	٢٣	١٣		باء (ج)
٣٦	٣٤	٣٢	٣٠	٢٠		حيم (ج)
٤١	٣٩	٣٧	٣٥	٢٥		DAL (ج)
٤٦	٤٤	٤٢	٤٠	٣٠		هاء (ج)

(أ) تضاف إليها نسبة ٣ في المائة إذا كان الموظف لا يستحق الحصول على تكاليف نقل اللوازم المنزلية.

(ب) شريطة أن يكون الموظف قد عمل سابقاً في انتدابين أو أكثر في مراكز العمل من الفئات ألف إلى هاء، وفيما عدا ذلك لا يُدفع أي استحقاق.

(ج) تخصم منها نسبة ٥ في المائة إذا كان الموظف يحصل على الاستحقاقات الكاملة عن نقل اللوازم المنزلية.]

[(د) و(ج) [يحدد المبلغ الحقيقي للبدل بتطبيق النقاط المئوية على معدل المرتب الأساسي، الذي يعادل صافي المرتب الشهري الذي يتلقاه الموظف في منتصف سلم مرتبات الفئة الفنية، أي في رتبة ف-٤، الدرجة السادسة، بمعدل المعيلين. ويطبق معدل المرتب الأساسي هذا على الموظف في الرتبتين ف-٤ وف-٥. ويزيد بنسبة ١٣ في المائة للموظفين في الرتبة مد-١ وما فوقها ويختفيض بنسبة ١٣ في المائة للموظفين في الرتب ف-١ إلى ف-٣ ولموظفي الخدمات العامة المعينين دولياً. أمّا البدل المقرر للموظفين الذين ليس لهم زوج معال أو ولد معال، فيحسب بنسبة ٧٥ في المائة من معدل المرتب الأساسي المناسب لرتبتهم.] وتكون مبالغ بدلات التنقل والمشقة ثابتة. وتختلف المدفوعات بحسب اختلاف مجموعات الرتب على النحو التالي: ف-١ إلى ف-٣ وموظفو الخدمات العامة المعينون دولياً، وف-٤ وف-٥ ومد-١ فيما فوقها. ويتقاضى الموظفون العزّاب ٧٥ في المائة من المبلغ الثابت المدفوع للموظفين المعينين ممن هم في طاق الرتب المطابقة.

[(هـ) (د) يُدفع بدل التنقل والمشقة إلى جميع الموظفين المستحقين [من فيهم الذين يعملون في بلددهم] ولا يدخل في حساب المعاش التقاعدي. [ويُدفع البدل عادة كمبلغ مقطوع في بداية كل فترة ١٢ عشر شهراً يتوقع أن يقضيها الموظف في مركز العمل أو على أساس تناسي، حسب الاقتضاء].

[و] (هـ) يدفع البدل بمعدل المعيلين إلى الموظف الذي له معالون معترف بهم، بصرف النظر عن المكان الذي يقيم فيه المعالون فعلاً. وعندما يكون الزوج والزوجة كلاهما موظفين مستحقين للبدل، يدفع البدل إلى كل منهما بمبلغ يحسب على أساس مستوى مرتب الزوج أو الزوجة.

[ز] (و) يكون الموظفون المنتدبون للعمل في مركز عمل معين ثم يصبحون في ما بعد في حالة سفر أو بعثة يحصلون أثناءها على بدل الإقامة اليومي، مستحقين لبدل التنقل والمشقة عن مركز العمل الذي انتدبوا للعمل فيه في الأصل وليس عن مركز العمل الذي يصبحون فيه على سفر أو يوفدون إليه في بعثة.

عنصر التنقل:

[ح] (ز) يكون استحقاق عنصر التنقل مرهوناً بشرط أن يقضى الموظف المعي خمس سنوات متتالية من الخدمة أو أكثر في منظمة مشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة. ويجوز اعتبار هذا الشرط مستوفياً إذا تجمعت لدى الموظف خمس سنوات من الخدمة في غضون فترة ست سنوات متتالية. ولا تعتبر استمرارية الخدمة منقطعة بفترات الإجازة الخاصة دون أجر، غير أنه لا تتحسب الشهور الكاملة من أي فترة من تلك الفترات كخدمة لأغراض دفع هذا البدل.

[ط] (ح) تؤخذ المبادئ التوجيهية التالية في الاعتبار لدى احتساب عدد الانتدابات لأغراض تطبيق عنصر التنقل:

(ألف) لا يتحسب الانتداب بوصفه انتداباً ما لم ينطوي على استقرار الموظف في مركز العمل (أي أن تدفع المنظمة مصاريف السفر ومنحة الانتداب)، إلا في حالة التعين الأولى لمدة سنة واحدة أو أكثر حيث لا تدفع مصاريف السفر ومنحة الانتداب؛

(باء) لا يتحسب أي فترة خدمة في حالة سفر أو بعثة يُصرف خلالها بدل الإقامة اليومي بصفتها انتداباً. غير أنه إذا مددت هذه الفترة لمدة تتجاوز سنة واحدة في نفس مركز العمل، فإنها تتحسب بصفتها انتداباً؛

(جيم) إذا عين الموظف في مركز عمل لفترة أولية تقلّ عن سنة واحدة ثم مددت الفترة لاحقاً بحيث تساوي مدة الخدمة في مركز العمل ذلك سنة واحدة أو تزيد عنها، احتسبت تلك الخدمة بصفتها انتداباً؛

(دال) في حالة الانتدابات المتتالية لمدة تقل عن سنة واحدة في مراكز عمل مختلفة حيث يحصل الموظف على تسوية مركز العمل بموجب القاعدة ٤-١٠٦ (ج) ١، أو (د) من النظام الإداري للموظفين، يجوز أن تتحسب فترات تلك الانتدابات مجتمعةً على أنها انتداب واحد؟

(هاء) إذا عين الموظف في مركز عمل لفترة سنة واحدة أو أكثر ثم خفضت الفترة لاحقاً بمبادرة من المنظمة إلى مدة تقل عن سنة، وجب في العادة احتساب تلك الخدمة بصفتها انتداباً.

[(ي)] (ط) تعامل عمليات النقل والإعارة والندب إلى منظمات أخرى مشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة كما تعامل الحركة داخل المنظمة لأغراض عنصر التنقل، أي لغرض احتسابها بصفتها انتداباً، وينبغي أن تدوم فترات ذلك النقل والإعارة والندب سنة واحدة أو أكثر وأن تنطوي على تغيير في مركز العمل.

[(ك)] (ي) يدفع بدل التنقل في أقساط شهرية. ويتوقف الدفع بعد [وبعد] خمس سنوات من الخدمة في نفس مركز العمل. [، ويُخفض عنصر التنقل بنسبة ١٠ نقاط مئوية في المصفوفة؛ وإذا كان مركز العمل من مراكز العمل من الفئة حاء، خفّض عنصر التنقل إلى الصفر. ويجوز للمنظمة بصفة استثنائية أن تمدد هذه الفترة المحددة في خمس سنوات بسنة واحدة، إذا كان الموظف: (أ) قد يبقى في مركز العمل بمبادرة المنظمة؛ أو (ب) يتوقع أن يعاد انتدابه قبل نهاية السنة السادسة].

عنصر المشقة

[(ل)] (ك) يدفع عنصر المشقة اعتباراً من التعيين الأولى أو الانتداب الأول للموظف في أي من مراكز العمل المصنفة في الفئة باه أو جيم أو دال أو هاء، على أن يستوفي الموظف الشروط العامة لاستحقاق البدل. وتنصرف المدفوعات في أقساط شهرية. ويظل هذا العنصر مطبقاً عن كامل مدة خدمة الموظف في مركز العمل وطالما ظل مركز العمل ذاك مصنفاً في الفئة المعنية. وعند حدوث تغيير في الفئة المصنفة، تجرى تسوية مناسبة (للنقط المئوية) لعنصر المشقة ولمبلغ الدفع المترتب عليه.

عنصر عدم نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المنزلية

[(م)] (ل) يطبق عنصر عدم نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المنزلية لمدة أقصاها خمس سنوات في مركز عمل واحد، شريطة ألا يتحقق للموظف الحصول على تكاليف نقل اللوازم

المنزلية، بصرف النظر عن طول مدة خدمته المتتالية الإجمالية مع منظمة مشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أو في مركز العمل. وُنصرف المدفوعات كمبلغ مقطوع عند بداية الانتداب لمدة أقصاها خمس سنوات. [ويجوز بصفة استثنائية تمديد هذه المدة بما لا يتجاوز سنتين آخرين حسبما يراه المدير العام مناسبا.]

المرفق السادس

القاعدة ١٠٣-١٢ من النظام الإداري للموظفين

مجلس التعيينات والترقيات

(أ) ١، ينشئ المدير العام مجلساً للتعيينات والترقيات لكي يسدي المشورة بشأن تعيين وترقية موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، والموظفين في رتبة مد-٢ ورتبة مد-١، باستثناء الموظفين في مكتب المدير العام ورؤساء المكاتب التابعة للمدير العام، والرتبتين الابتدائيتين ع-١/ع-٢ في فئة الخدمات العامة وموظفي فئة الخدمات العامة العاملين في مراكز العمل الميدانية.